

التطوع لإجراء التجارب

السؤال :

يحتاج بعض العلماء التجريبيين إلى متطوعين لإجراء التجارب عليهم ويضمنون طبعاً النقص مادياً إن حصل وقد لا يضمنون وفقاً للعقد، فهل يجوز التطوع لمثل هذه التجارب التي قد تؤدي إلى الموت لتطوير البحث العلمي والخدمة الإنسانية؟

الجواب :

ج / إذا حصل العلم أو الاطمئنان بإستلزام ذلك الموت أو الضرر البالغ ، من قبيل شلّ عضو من الأعضاء عن العمل ، أو إيقاف قوة من قوى بدن الإنسان عن العمل كان حراماً ولا يجوز ، وإلا كان في نفسه جائزاً في الفرض المذكور .